

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.11/Add.3
28 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني -
		مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11 وإضافاتها.

<u>المقررات</u>	باء-
١٠١/١٩٩٧	إقرار جدول الأعمال
١٠٢/١٩٩٧	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
١٠٣/١٩٩٧	تنظيم العمل
١٠٤/١٩٩٧	الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية
١٠٥/١٩٩٧	رصد الانتقال إلى السلم في غواتيمالا
١٠٦/١٩٩٧	التصويت بالافتراع السري
١٠٧/١٩٩٧	دراسة توزيع الدخل وحقوق الإنسان
١٠٨/١٩٩٧	الحق في الغذاء
١٠٩/١٩٩٧	احالة قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام
١١٠/١٩٩٧	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات
	البناءة بين الدول والسكان الأصليين
١١١/١٩٩٧	تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية
١١٢/١٩٩٧	المعايير للدراسات الجديدة
١١٣/١٩٩٧	أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول
	الأعمال
١١٤/١٩٩٧	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة
	بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة
١١٥/١٩٩٧	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
١١٦/١٩٩٧	إقامة العدل وحقوق الإنسان
١١٧/١٩٩٧	حقوق الطفل

١٠١/١٩٩٧ - إقرار جدول الأعمال

أحاطت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات علماً، في جلستها ٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1997/1) فقررت، بدون تصويت، تعديل جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين وفقاً للاقتراحات التي تقدم بها الأعضاء.

[انظر الفصل الخامس].

١٠٢/١٩٩٧ - الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

أشارت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها ٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، إلى مقرريها ١٠٣/١٩٩٦ و ١١٩/١٩٩٦ فقررت، بدون تصويت، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث].

١٠٣/١٩٩٧ - تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم للمشاركة في جلساتها:

(أ) السيد لياندرو ديسبوي، لتقديم تقريره النهائي عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1) (البند ٩(أ))؛

(ب) السيد عون الخصاونة، لتقديم تقريره النهائي عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطيين المستوطنين وإقامة المستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1997/23) (البند ١٠(ب))؛

[انظر الفصل الثالث].

١٠٤/١٩٩٧ - الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية في إطار البند ١٠(ج) من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث].

١٠٥/١٩٩٧- رصد الانتقال إلى السلم في غواتيمالا

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن تأذن لرئيس اللجنة الفرعية بإصدار بيان بشأن احترام حقوق الإنسان واكتمال عملية السلام في غواتيمالا، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وأن تسمح لكل من المراقب عن حكومة غواتيمالا وممثل عن الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية بالتوجه إلى اللجنة الفرعية بذلك الخصوص.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٦/١٩٩٧- التصويت بالاقتراع السري

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، أن يجري التصويت بالاقتراع السري حيثما يُطلب إجراء تصويت على مقترحات تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك مقترحات ذات طابع إجرائي تتصل بمقترحات ذات طابع موضوعي.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٧/١٩٩٧- دراسة توزيع الدخل وحقوق الإنسان

لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، أنه ليس لها ما يكفي من الوقت في دورتها التاسعة والأربعين لإجراء مناقشة شاملة للتقرير النهائي للسيد خوسيه بنغوا، المقرر الخاص المعني بتوزيع الدخل وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/9)، فقررت ما يلي:

- (أ) إرجاء تقديم السيد بنغوا لتقريره النهائي إلى دورتها الخمسين؛
- (ب) السهر على توزيع التقرير بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للدورة الخمسين للجنة الفرعية؛
- (ج) دعوة السيد بنغوا إلى إتمام تقريره بإعداد وثيقة تكميلية حول هذه المسألة؛
- (د) إيلاء كل المراعاة اللازمة في دورتها الخمسين للتوصية الواردة في التقرير النهائي فيما يتعلق بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية.

[انظر الفصل السادس.]

١٠٨/١٩٩٧- الحق في الغذاء

أشارت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، إلى قرارها ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها لكون أكثر من ثمانمائة مليون نسمة في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، لا يملكون من الأغذية ما يكفي للوفاء بحاجاتهم التغذوية الأساسية، وناشدت فيه اجتماع القمة المكرس للأغذية أن يقترح، في جملة أمور، السبل التي يمكن بها زيادة توضيح وإعمال الحق في الغذاء؛ وأحاطت علماً باعتماد اجتماع القمة المكرس للأغذية المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ خطة عمله التي تتضمن هدفه ٧ - ٤ الذي دعا، في جملة أمور، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتشاور مع آليات الأمم المتحدة والكيانات الحكومية الدولية المختصة، بتحسين تحديد الحقوق المتعلقة بالأغذية واقتراح السبل لتنفيذ وإعمال تلك الحقوق؛ ولاحظت أن هذا الطلب أيده لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فقررت بدون تصويت أن تطلب إلى السيد اسبيورن إيدي أن يستعرض ويستكمل، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، دراسته عن الحق في الغذاء المقدمة في عام ١٩٨٧ (سلسلة دراسات حقوق الإنسان رقم ١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XIV.2)، وأن يقدم دراسته المستكملة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٨.

[انظر الفصل السادس].

١٠٩/١٩٩٧- إحالة قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام

أشارت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، إلى قرارها ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمعنون "الذكري السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الحق في التنمية" الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، ورجت منه أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات، ولاحظت أن اللجنة الفرعية لم تتلق حتى الآن المعلومات المطلوبة، فقررت بدون تصويت أن تحيل النص الكامل للقرار ٢٢/١٩٩٦ إلى الأمين العام لاتخاذ إجراءات بشأنه.

[انظر الفصل السادس].

١١٠/١٩٩٧- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة

بين الدول والسكان الأصليين

أشارت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، إلى مقرراتها ١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و١١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، فقررت بدون تصويت أن تحيط علماً بتفسير المقرر

الخاص لأسباب عدم تقديم تقريره النهائي في دورتها الحالية، وحثته على تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب - ومن الأفضل قبل نهاية عام ١٩٩٧ - قصد تمكين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من مناقشته في دورته السادسة عشرة وتمكين اللجنة الفرعية من مناقشته في دورتها الخمسين، كما قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة لتمكينه من إتمام دراسته.

[انظر الفصل التاسع.]

١١١/١٩٩٦ - تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية

أقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ التشكيل التالي للأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	الاتصالات	السكان الأصليون	الأقليات	أشكال الرق المعاصرة
أفريقيا	السيد ييمر السيدة ميونو (بالتناوب)	السيد غيسه السيدة آناه (بالتناوب)	السيد مهدي السيد خليل (بالتناوب)	السيدة ورزاي السيدة غوانميريا (بالتناوب)
آسيا	السيد فان غوشياغ السيد زونغ شوكونغ (بالتناوب)	السيد هاتانو السيد يوكوتا (بالتناوب)	السيد علي خان السيد الحجة (بالتناوب)	السيد الحجة السيد علي خان (بالتناوب)
أمريكا اللاتينية	السيد دياس أوريبى السيد فيكس ساموديو (بالتناوب)	السيد ألفونسو مارتينيز السيد بنغوا (بالتناوب)	السيد بنغوا السيد ألفونسو مارتينيز (بالتناوب)	السيد لندغرين ألفيس السيدة فريول اتشيفارا (بالتناوب)
أوروبا الشرقية	السيد رامشيفيلي	السيد بوتكيفيتش السيد تشيرنيشكو (بالتناوب)	السيد تشيرنيشكو السيد بوتكيفيتش (بالتناوب)	السيد مكسيم
أوروبا الغربية	السيد بوسيت	السيدة دايس السيد فايسبروت (بالتناوب)	السيد أيدي السيدة كوفنا (بالتناوب)	السيد فايسبروت

[انظر الفصول]

١١٢/١٩٩٧ - المعايير للدراسات الجديدة

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن تحيط علماً بورقة علماء بورقة غرفة الاجتماعات (E/CN.4/Sub.2/1997/CRP.2) المعنونة "معايير الدراسات الجديدة"، التي اقترح فيها أن تسترشد اللجنة الفرعية بالمعايير التالية عند اختيار مواضيع جديدة من أجل دراستها:

- (أ) يجب أن تُعطى الأولوية للمواضيع التي توصي لجنة حقوق الإنسان بدراستها؛
- (ب) من بين الاقتراحات الأخرى، يجب أن تُعطى الأولوية للمواضيع التي تقترحها الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية؛
- (ج) يجب أن تولى عناية خاصة للمواضيع التي تقترحها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، كما طُلب ذلك في الفقرة ٣(ج) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧؛
- (د) يجب أن تُعتبر أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجالات ذا أولوية في اختيار الدراسات الجديدة؛
- (هـ) يجب الإثناء عن الاقتراحات الرامية إلى إعداد دراسات منفصلة، أي أنها لا يتوافر فيها لا الخلفية ولا الإطار اللازم.
- وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن ترفق المعايير التالية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بأساليب عملها، الواردة في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢.

[انظر الفصل]

١١٣/١٩٩٧ - أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال

أشارت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الى مقررها ١١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي قررت فيه عدم اتخاذ أية تدابير في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي كانت تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة للتصدي لانتهاكات هذه الحقوق؛ وأشارت أيضاً الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧، فقررت بدون تصويت عدم اتخاذ أية قرارات أو مقررات بعد الآن في إطار هذا البند من جدول الأعمال فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة للتصدي لانتهاكات هذه الحقوق.

[انظر الفصل الثالث.].

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة
بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة - ١١٤/١٩٩٧

أشارت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي ذكرت فيه لجنة حقوق الإنسان أنه بإمكان الخبراء والمناوبين على السواء إعداد دراسات من أجل اللجنة الفرعية؛ وأحاطت علماً بالرسالة المؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ الموجهة من السيدة لندا شافيز، المقررة الخاصة بشأن حالة الاغتصاب المنهجي، والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، التي أبلغت فيها المقررة الخاصة المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان باستقلالها بوصفها مقررة خاصة وبعدم استطاعتها تقديم تقريرها النهائي، على النحو الذي طلبته اللجنة الفرعية في قرارها ١١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ ولاحظت أن السيدة شافيز أعربت عن الأمل في أن يتم إنجاز دراستها بالرغم من ذلك؛ وأشارت أيضاً إلى مقررها ١١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي سلمت فيه بالحاجة إلى استكمال ما بدأته من دراسات بنجاح، فقررت بدون تصويت أن تعهد إلى السيدة غي ج. ماك دوغال بمهمة إنجاز الدراسة عن حالة الاغتصاب المنهجي، والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح لتقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٥/١٩٩٧ - تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وقد نظرت في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، في تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1997/21)، قررت بدون تصويت (أ) أن تحيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق الأمين العام، نسخة من تقرير فريقها العامل للدورة المعني بإقامة العدل، الذي يتضمن توصية بأن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إعداد تعليق عام جديد على المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد من جديد توافق الآراء الناشئ على أن الإحضر أمام المحكمة وما يتصل به من جوانب إنفاذ الحقوق الدستورية، وما شابه ذلك من حقوق، ينبغي اعتبارها حقوقاً غير قابلة للتقييد في جميع الظروف؛ (ب) أن تدعو جميع الدول إلى تضمين قوانينها المحلية أحكاماً تجعل أمر الإحضر أمام المحكمة حقاً غير قابل للتقييد في جميع الظروف.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

١١٦/١٩٩٧ - إقامة العدل وحقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن تطلب إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل مواصلة نظره في ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد ستانيسلاف تشيرنيشكو بشأن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1997.29) وأن تحيل لهذا الغرض ورقة العمل الموسعة، عن طريق الأمين العام، إلى لجنة القانون الدولي، بحيث يمكن النظر في تعليقات اللجنة في الدورة القادمة للفريق العامل.

[انظر الفصل الحادي عشر].

١١٧/١٩٩٧ - حقوق الطفل

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن تحيل إلى لجنة حقوق الطفل، عن طريق الأمين العام، نسخة من المحاضر الموجزة للجلسات التي نوقش خلالها بند جدول الأعمال ١٠ مكرراً المعنون "حقوق الطفل"، وهي المحاضر التي تتضمن توصية بأن تنظر لجنة حقوق الطفل في إعداد تعليقات عامة على المواد ٢ و ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة، إذا ما طلب منها ذلك، خصوصاً فيما يتعلق بإعداد تعليق عام على المادة ٢ المتعلقة بالتمييز.

[انظر الفصل الثالث عشر].

- - - - -